محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٨٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ،حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي.

المميـــــــــز :. موسى عيسى حسان .

وكيلاه المحاميان فتحي البطاينة ود. عامر البطاينة

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمـارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٧٣ فصـل ٢٠٠٦/٢/٢٠ القاضـي بفسـخ الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٢٥٢ فصل ٢٠٠٥/٤/٢٨ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينار اتعاب محامـاة إيـراداً للخزينة عن مرحلتي المحاكمة .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز برد دعوى المميز بقولها (أن المميز المدعي لم يطالب بالمبالغ المستوفاة كاملة في الدعوى رقـم ٩٩/١٢٥ ممـا يستفاد منه حصر دعواه بالمبلغ المدعى به في الدعوى المذكورة وانه تنازل عن حقه بالمطالبة بفرق الرسوم الجمركية البالغـة (١٥١٦٧,٦٨٠) دينـار ، وأننـا نبـدي لمحكمتكم أن هذا القول مخالف للواقع والقانون ، حيث أن المميز لم يسـقط حقـه لا

دلالة ولا صراحة بالمطالبة بالمبلغ المدعى به في هذه الدعوى وان استنتاج محكمة الاستئناف لخلاف ذلك لا يستند إلى دليل قانوني .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز حيث أن موضوع هذه القضية لم يطالب به في القضية رقم ٩٥/١٢٥ وان المبلغ المطالب به في هذه الدعوى مكمل للمبلغ الذي قضي له به في القضية السابقة وبما أن من شروط صحة الدفع بأن القضية مقضية يجب أن يتوفر في الدعويين وحدة الخصومة والموضوع والسبب وبما أن موضوع الدعوى الحالية لم يكن موضوعاً للدعوى السابقة وتوصلت محكمة استئناف الجمارك إلى غير ذلك فتكون قد خالفت أحكام القانون انظر لطفاً قرار محكمتكم رقم (٩٩/١٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ والقرار رقم ٢٠٠٣/٣٣١٠ .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي (المميز) موسى عيسى حسان كان قد تقدم بالدعوى رقم ١٩٩٥/١٢٥ أمام محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه (المميز ضده) مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها كما جاء في سند الوكالة (استرداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى استوفيت خلافاً لأحكام الاتفاقية الثنائية بين الأردن وسوريا) وتضمنت لائحة الدعوى المطالبة باسترداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى مقدارها (٨٨٩١.٤٤٠) ديناراً استوفتها دائرة الجمارك كاملة عن البضاعة المستوردة من سوريا بموجب تسع بيانات جمركية عام ١٩٩٤ مفصلة في لائحة الدعوى باعتبار أن هذه البضاعة معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات ، ونجد أن محكمة بداية الجمارك قررت إجراء الخبرة على تلك المعاملات لتحديد المبالغ المحصلة والمبالغ الواجب تحصيلها قانوناً والفارق

بينهما ، حيث توصل الخبير إلى أن مقدار الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضاعة (غير المغطاه) بفاتورة وشهادة منشأ سورية تبلغ ١٣٢٦,٢٠٠دينار والضريبة العامة على المبيعات عن البضائع غير المغطاه بشهادة منشأ سورية تبلغ ١١٨,١٢٥ دينار والضريبة العامة على المبيعات عن البضائع المغطاه بشهادة منشأ غير المشمولة مثيلاتها من المنتجات الأردنية بجدول الاعفاء رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بمبلغ ٦٨٠٠,٢٠٠ دينار ، وفي ملحق تقرير الخبرة أوضح الخبير أن مقدار الرسوم والضرائب الأخرى المحصلة عنها بما في ذلك ضريبة الاستهلاك تبلغ ٣٦٧٤ دينار وضريبة المبيعات المحصلة تبلغ ٣٧٦,٨٧٠ دينار (هذا وقد طلب وكيل المدعي اعتماد ما جاء في التقريرين) بعد أن حصر مطالبته بثمانية بيانات جمركية لعدم إبراز المعاملة الجمركية رقم ١٦٣٨٨ .

إلا أن محكمة الجمارك البدائية قررت استبعاد تقرير الخبرة وتوصلت بدورها إلى أن مقدار المبالغ الواجب ردها عن المعاملات الجمركية الثمانية التي حصر المدعي مطالبته فيها تبلغ ٢٤١٦٤,٥٨٥ دينار ، وحيث أن المدعي طالب في لائحة دعواه بمبلغ ٨٨٩١,٤٤٠ دينار فقط ، فقد أصدرت حكمها بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المدعى به فقط البالغ ٨٨٩١,٤٤٠ دينار في القضية رقم ٩٥/١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وقد تأيّد هذا الحكم استئنافاً في القضية رقم ٩٨/٧٨ الذي صدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ وتمييزاً في القرار رقم ٩٨/٧٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ .

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ اقام المدعي دعوى ثانية لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته سجلت برقم ٩٧/٣٢٦ وكان موضوعها هو :

" المطالبة باسترداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى والضريبة العامة على المبيعات عن ذات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى ٩٥/١٢٥ " . ولذات الاسباب في تلك الدعوى مستنداً في دعواه الجديدة وكما يتضح من السبب الثاني في لائحة الدعوى انه اخطأ في احتساب المبالغ الواجب ردها في الدعوى السابقة .

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٩٩/٣٩٠ (بعد تجديد الدعوى ٩٧/٣٢٦) بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المدعى به البالغ ١٥١٦٧,٦١٨ دينار والذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي توصلت محكمة الجمارك البدائية

في الدعوى ٩٥/١٢٥ بأنه استوفي خلافاً للاتفاقية الأردنية السورية لعام ١٩٧٥ والبالغ ٢٤٠٥٩ دينار و ٥٨ فلساً والمبلغ الذي قررت رده بناء على قيمة المطالبة في الدعوى البالغ ٨٨٩١,٤٤٠ دينار .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته بالحكم فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها ٢٠٠٤/٢١٧ الذي قضى بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الجمارك البدائية لتصحيح إجراءات الدعوى فيما يتعلق بصحة الاجراءات حول الخصومة .....

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ وبعد أن قررت محكمة الجمارك البدائية إتباع قرار الفسخ واستكملت إجراءات المحاكمة ، أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٥٢ والذي قضى بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المدعى به للمدعي والبالغ ١٥١٦٧ ديناراً و ٦٨٠ فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به البالغ ١٠٥ دنانير و ٢٥٧ فلساً وتضمين المدعى عليه مبلغ ٤٩٥ دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧٣ الذي قضى بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينة عن مرحلتي المحاكمة .

لم يلق القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما قدم المميز ضده لائحة جوابية طالب فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد القرار محل الطعن .

وعن سببي التمييز والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها برد الدعوى استناداً لحصر المميز لمطالبته بمبلغ ٨٨٩١,٤٤٠ دينار في الدعوى ١٩٩٥/١٢٥ عن ذات المعاملات الجمركة موضوع هذه الدعوى ، وبذلك يكون قد تنازل عن حقه بفرق الرسوم الجمركية البالغة

(١٥١٦٧,٦٨٠) دينار ، ووجه الخطأ بأن المميز لم يتنازل عن حقه بل علم بأن المبلغ الذي يحق له المطالبة به يزيد عن المبلغ الذي طالب به في الدعوى رقم ٩٥/١٢٥ حين صدور القرار في الدعوى المذكورة ، حيث طالب به في الدعوى الماثلة امام المحكمة مكملاً للمبلغ الذي حكم له به في الدعوى السابقة رقم ٩٥/١٢٥ وان موضوع الدعوى الحالية لم يكن موضوعاً للدعوى السابقة .

وفي ذلك نجد أن المميز سبق وان أقام الدعوى رقم ٩٥/١٢٥ للمطالبة باسترداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى استوفيت خلافاً لأحكام الاتفاقية الثنائية بين الاردن وسوريا مقدارها (٨٨٩١,٤٤٠) دينار وقد جاء في البند الثاني من لائحة الدعوى (بالرغم من تقديم شهادات المنشأ الاصولية المطلوبة لتطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات الا أن دائرة الجمارك أصرت على استيفاء كامل هذه الرسوم) وقد أورد المميز في لائحة دعواه المذكورة أرقام المعاملات الجمركية التي يطالب باسترداد تلك الرسوم عنها وعددها تسع معاملات ولم يحدد مقدار الرسوم التي يطالب باستردادها عن كل معاملة من تلك المعاملات .

وبنتيجة المحاكمة توصلت محكمة الجمارك البدائية إلى أن المبالغ الواجب ردها عن المعاملات الثمانية تبلغ ٢٤١٦٤ ديناراً و ٥٨٥ فلساً .

وحيث أن مطالبة المدعي انحصرت بمبلغ ٨٨٩١,٤٤٠ فقط ، فإنه يستحق المبلغ المطالب باسترداده من تلك الرسوم البالغ (٨٨٩١٤٤٠) دينار حيث صدر الحكم برد المبلغ المذكور وتصدق استئنافاً وتمييزاً .

ونجد أن المدعي (المميز) ولدى صدور قرار محكمة الجمارك البدائية المشار إليه أقام هذه الدعوى موضوع الطعن (للمطالبة باسترداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى والضريبة العامة على المبيعات عن ذات المعاملات الجمركية موضوع الدعوى رقم ٩٥/١٢٥) مطالباً بمبلغ ١٥٢٧٣,١٤٥ دينار والذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي طالب فيه في الدعوى رقم ٩٥/١٢٥ والمبلغ الذي تبين له بأنه استوفى منه عن المعاملات الجمركية خلافاً لأحكام الاتفاقية الثنائية الأردنية السورية والبالغ ٢٤١٦٤ دينار و ٥٨٥ فلساً .

وحيث تجد محكمتنا أن موضوع الدعويين المشار اليهما هو واحد وهو المطالبة باسترداد رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى والضريبة العامة على المبيعات عن معاملات جمركية واحدة في الدعويين وان الخصوم هم ذاتهم في الدعويين ، فإن مقدار الرسوم الجمركية التي حكم بردها في الدعوى الاولى رقم ٩٥/١٢٥ وتصدق الحكم بمقدارها استئنافاً و تمييزاً يشكل قضية مقضية بالنسبة للرسوم الواجب ردها ولا يصح الادعاء بأن المطالبة في الدعوى الجديدة هو تكملة للمبلغ الذي قضى له به في الدعوى السابقة ذلك أن المميز هو الذي قدر قيمة مطالبته في الدعوى رقم ٩٥/١٢٥ والذي اكتسب الحكم بها الدرجة القطعية عن ذات المعاملات الجمركية .

وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت إلى عدم صحـــة مطالبـــة المدعي (المميز) في هذه الدعوى ومن ثم ردها ، فيكون قرارها من حيث النتيجة يتفق والقانون وسببي الطعن لا يردان عليه ويتوجب ردهما .

بناء عليه نقرر رد التمييز واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ شعبان سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٨/٢٨م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع